

الثاني فلا النافية دخلت على فعل مقدر يفسوه الفعل الزكوي
اي فقامه قال لا تغلبنه على الطلاق ما تغلبنه يقع بفعالها
لم وان لم يقصد بذلك التاكيد على بدل اللفظ في عرفهم
انتهى ابن حجر **قوله** هذا ان عرف نحو او الا بان يعرفه
فتعلق ويخالف هذا التفصيل قولهما في انك طالق ان
شاكس بالفتح انه يقع حال حتى من غير التخيير وقد يورق بان
التعلق بالشيء يرفع حكم اليمين باللكيه فاشير طحفة
وعند الفتح لم تحقق وقوعه طلقا خلافا للتعلق بغيرها
فان لا يرفع ذلك بل يخصه كما مر فانكفي فيه بالقرينة حاصل
انما احيط به ان لقوم ما لم يحيط لهذا الضعفة انتهى ابن حجر
قوله فصل في تعليق الطلاق بالخلع
قوله او شهد برجلان لاربع نسوة كما في الروضة
واملها واقره **قوله** او لا لثمنه الضمير راجع
للدون فالسنة ملحقة بما نوتها وهذا هو المعتمد خلافا
للجلال الحلبي في شرح الاصل **قوله** ولاربع سنين فاقبل
منه اي من التعليق فالاربع ملحقة بما دونها خلافا للجلال
الحلبي ايضا **قوله** ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة
بالنصب كما اشار اليه الشارح واستعمل كلامهم بانها
اذ اولدت في هذه المدة لودت سنة اشهر وكان
حمل حتى يحل علقه او يمينا انه يقع في الطلاق وهو
مشكك لان الحمل حينئذ لا يوصف بذكورة ولا انوثة
لان تحطيط ذكر او انثى اما يكون بعد اربعة اشهر
واجيب بان من حين النطق في الرحم يكون ذكرا
او انثى

وانق وبالتحطيط يظهر ذلك انتهى **قوله** طلقت الاول
اي وكان مما يقف به امية الولد **قوله** لوجود الصيغة
فلو خرج بعضه ومات الزوج او الزوجة لم يقع الطلاق
قوله وانقضت عدتها بالماني ولا يقع به طلاق ولا
بما بعده ولو ولدت اكثر من اثنتين **قوله** او قال لا يبع
حوامل كلما وفي بعض النسخ ان مثلا وقد يقع فيه الولي
العراقي فاذ قال اعلم انهم صومر وهذه المسئلة بالتعلق
بالماء ولو علقها بان كان حكمه كذلك فلا نظر انه قيد
انتهى وهو مردود لان غير كلام من ادوات التعليق
لا تقتضي تكرار اذ لا يقع في التعليق به طلاق بعد
الاول انتهى وقد رد الشارح كلامه في شرح البيهقي
وتبعه فاعتقلى مالي بعض النسخ ولم يتعقبه **قوله**
موتها حيث لا تقتضي عدة واحدة باقراها قبل ولادة
الاخري **قوله** عند ولادة الرابعة بان امتدت
انزواها او تاخر وضع تو مهابي وضع الرابعة وعقارة
الارشاد وكلاما ولو لم تكن واحدة قصوا احبها او انما
قولت طلقت ثلاثا لانا الامن ولدت بعد واحدة
فتطلق واحدة او بعد اثنتين فتبين انتهى فاسار
للضابط بان يقول كل واحدة منهن تطلق ثلاثا الا
من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة او بعد اثنتين
فتطلق اثنتين ولو فعل الشارح مثل ما فعل كان احسن
لكنه قصد التوضيح وكان علي مقتضى قاعدة ان يذكر
هذا الضابط او لا ثم يذكر بعده الامثلة التي في المتن